

عمدة القاري

وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقا واحدا .

4173 - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (أبو عامر) حدثنا (إسرائيل) عن (مجزأة بن زاهر الأسلمي) عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة قال إني أوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله إن رسول الله ينهاكم عن لحوم الحمر .

مطابقته للترجمة في قوله وكان ممن شهد الشجرة وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحين ووقع في رواية ابن السكن حدثنا عثمان بن عمر بدل أبي عامر وإسرائيل هو ابن يونس وإسرائيل هذا وقع في الأصول ولا بد منه وقال بعضهم وحكى بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ بإسقاطه وأنكر عليه قلت أراد ببعض الشراح صاحب (التوضيح) وهو من مشايخه ومجزأة بفتح الميم وسكون الجيم وبالزاي والهمزة قبل الهاء وقال أبو علي الجاني المحدثون يسهلون الهمزة ولا يتلفظون بها وقد يكسرون الميم وهو يروي عن أبيه زاهر بن الأسود بن حجاج ابن قيس بن عبد بن دعلج بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن سلم بن أفضى الأسلمي وليس له في البخاري إلا هذا الحديث والذي بعده .

قوله عن أبيه كذا وقع للجميع ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المرزوقي عن أنس بدل قوله عن أبيه قال أبو علي الجاني هو تصحيف قوله قال إني لأوقد تحد القدر إلى آخره حكاية عما كان يوم خيبر من النهي المذكور وليس في الحديث ما يدل على أنه كان يوم الحديبية وإنما أورد البخاري الحديث لأجل قوله فيه وكان ممن شهد الشجرة وقد اعترض الداودي هنا وقال ما وقع هنا وهم فإن النهي عن لحوم الحمر الأهلية لم يكن بالحديبية قلت الجواب ما ذكرته فلا حاجة إلى النسبة إلى الوهم .

4175 - حدثني (محمد بن بشار) حدثنا (ابن أبي عدي) عن (شعبة) عن (يحيى بن سعيد) عن (بشير بن يسار) عن (سويد بن النعمان) وكان من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله وأصحابه أوتوا بسويق فلاكوه .

مطابقته للترجمة في قوله وكان من أصحاب الشجرة وابن أبي عدي هو محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين الأنصاري وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو ابن النعمان بن مالك بن عائد بن مجدعة بن جشم بن حارثة الأنصاري يعد في أهل المدينة والحديث مضى في كتاب الطهارة